

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن
الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز،
ود. جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري،
ود. عبدالعزيز حسن أبل، ود. محمد علي حسن علي



التاريخ : ١٦ مارس ٢٠١٦ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات رقم "١٥" حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بين الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات

مجلس الشورى
التوقيع :
التاريخ : ١٦/٣/٢٠١٦
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



التاريخ : ١٦ مارس ٢٠١٦ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٥)

**بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن
الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين ، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء : هالة رمزي فايز، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري،
والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي**

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤٨/ص ل خ ت-
٢٤٤) المؤرخ في ١١ يناير ٢٠١٦م، الذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة
ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بين الجنسين، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء : هالة رمزي فايز، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة
محمد الكواري، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي،
على أن تتم دراسته وإيداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن
الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من

الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
١٥	١٢ يناير ٢٠١٦ م
١٦	٢٠ يناير ٢٠١٦ م
١٧	٢٥ يناير ٢٠١٦ م
٢٢	٩ فبراير ٢٠١٦ م
٢٥	١ مارس ٢٠١٦ م
٢٦	٨ مارس ٢٠١٦ م
٢٧	١٥ مارس ٢٠١٦ م

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

ب- ملاحظات مقدمي الاقتراح بقانون المذكور.

ت- ملاحظات وزارة الصحة.

ث- ملاحظات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

ج- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) بدعوة من اللجنة لمقدمي الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

حضر اجتماع اللجنة أصحاب السعادة:

١- الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

٢- الأستاذة زهوة محمد الكواري

٣- الدكتور محمد علي حسن علي

(٤) بدعوة من اللجنة للجهات المعنية حضر الاجتماع كل من:

أ.وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف: وقد مثلها في اجتماع اللجنة:

١. السيد خالد حسن عجاجي وكيل الوزارة لشؤون العدل.

ب. وزارة الصحة: وقد مثلها في اجتماع اللجنة كل من:

١. الدكتورة مريم هرمس الهاجري مدير إدارة الصحة العامة.

٢. الدكتورة أماني علي الهاجري رئيس مجموعة أمراض الدم الوراثية.

٣. السيد عبدالعزيز عبدالرحيم الخدري رئيس قسم صحة البيئة.

٤. السيدة رحاب أحمد الرفاعي المستشار القانوني.

(٥) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني بالمجلس .

٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس:

رأت اللجنة أن نص المادة (٥) من المادة الأولى من الاقتراح بقانون يتعارض

مع أحكام الدستور، وذلك أن النص فيه إلزام وتقييد للحرية الشخصية، وعليه توصي

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإعادة صياغة المادة (٥) تلافياً لأي شبهة بعدم الدستورية .

وانتهت اللجنة إلى رأي بعدم سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هاله رمزي فايز، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري، والدكتور عبدالعزيز حسن أبيل، والدكتور محمد علي حسن علي، بعد تعديل المادة (٥) منه، من الناحية الدستورية.

ثالثاً- رأي وزارة الصحة:

بينت ممثلة وزارة الصحة بأن الوزارة ملتزمة بالحد من انتشار الأمراض والفحص الطبي قبل الزواج، وأن الدورة التدريبية للمقبلين على الزواج هي فكرة حسنة، ولكن هذه الفكرة يمكن أن تكون عن طريق تثقيف طلبة المدارس والجامعات من قبل وزارة التربية والتعليم أو من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث إن وزارة الصحة ليس لها علاقة بالدورات التدريبية قبل الزواج.

رابعاً- رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أشار ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى أهمية فكرة الاقتراح بقانون. ولكن التثقيف واجتياز الدورة ليس كافياً، وأن فلسفة الاقتراح نفسه تفضي إلى إيجاد مشكلة عملية، وذلك بعدم إبرام عقد الزواج لعدم حضور المقبلين على الزواج دورة تدريبية، أو لم يجتز عدد ساعات، وأنه بإمكان المأذون الشرعي

إعطاء مطويات تثقيفية تشتمل على سلوكيات وحقوق وواجبات الزوجين بدلا من الإلزام على دخول دورة تدريبية.

خامساً- رأي مقدمي الاقتراح:

بين أصحاب السعادة مقدمي الاقتراح أن المقترح مكمل للفحص الطبي، وأن القول بعدم جدوى الدورة يعني كذلك عدم جدوى الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا غير مناسب.

كما بينوا أن الزواج يعتبر نقلة نوعية في حياة المرأة والرجل لتكوين أسرة، يجب ألا تبدأ بدون أخذ فكرة كافية عن كيفية التعامل مع شريك الحياة.

وكما هو معروف أن التناسب الفكري والاجتماعي والعلمي والاقتصادي... الخ بين الشريكين لم يعد وحده كافياً، فقد أصبح المطلوب من كلا الزوجين الخضوع لدوره تدريبية عن الزواج، وذلك لفهم معنى الحياة الزوجية والممارسات الضرورية لنجاح هذا الزواج، ومعرفة كيفية تذليل العقبات والمشكلات التي قد تواجه الشريكين أثناء الحياة الزوجية .

كما أشاروا إلى أن بعض الدول العربية والأجنبية أوجبت على المقبلين على الزواج حضور دورة تدريبية قبل الزواج مثل ماليزيا التي أقرته بالفعل، مما خفض حالات الطلاق من ٣٢% إلى ٧%.

سادساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون واطلعت على رأي مقدمي الاقتراح، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله

من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس.

وبعد تدارس اللجنة للاقتراح بقانون المذكور رأت أن الإقتراح بقانون يساهم في التقليل من المشكلات الأسرية، والحد من ظاهرة الطلاق وحالات العنف الأسري المؤدية إلى تشتت الأسرة، وقد طلبت اللجنة من مقدمي الاقتراح إجراء بعض التعديلات على الاقتراح وقد استجاب مقدمي الاقتراح لهذا الطلب وبناء عليه تم تعديل الاقتراح بقانون . (مرفق)

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بأغلبية أعضائها بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون، وقد تحفظ كل من سعادة العضو د. سعيد أحمد عبدالله و د. منصور محمد سرحان عليه .

سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذ نوار علي المحمود
٢. الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.


ثامناً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات


نوار علي المحمود
نائب رئيس لجنة الخدمات



التاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٦م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل الموقرة
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي، في صغيته النهائية بناءً على الاتفاق في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الخدمات المنعقد بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٦م.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات،،،

مقدمي الاقتراح بقانون:

١. هالة رمزي فايز.....

٢. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.....

٣. زهوة محمد الكواري.....

٤. الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.....

٥. الدكتور محمد علي حسن علي.....



٩ فبراير ٢٠١٦م

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

• المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن :

أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أو يصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.



كما تنص المادة (٨) من الدستور على أن :

أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

وعليه يعتبر الزواج نقلتة نوعية في حياة المرأة والرجل لتكوين أسرة، يجب أن لا تبدأ دون أخذ فكرة كافية عن كيفية التعامل مع شريك الحياة.

وكما هو معروف بأن التناسب الفكري والاجتماعي والعلمي والاقتصادي... الخ بين الشريكين لم يعد وحده كافيا، فقد أصبح المطلوب من كلا الزوجين الخضوع لدورة تدريبية عن الزواج، وذلك لفهم معنى الحياة الزوجية والممارسات الضرورية لنجاح هذا الزواج، وإنشاء جيل جديد قادر على البناء وترك أثر إيجابي في المجتمع.

ولعل الهدف من هذا التدريب هو معرفة كيفية تذليل العقبات والمشكلات التي قد تواجه الشريكين أثناء الحياة الزوجية، إضافة إلى المواضيع المتعلقة بتربية الأطفال وتعليمهم، وكيفية إدارة الدخل المادي، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى نجاح مشروع الزواج.

وعليه لا بد من نشر ثقافة "التأهيل ما قبل الزواج" فهناك عدة خطوات يجب أخذها بعين الاعتبار؛ فالغاية ليست فقط مقتصرة على معرفة كل من الطرفين حقوقه وواجباته، لأن ذلك النوع من المعرفة المنقوصة قد تقود إلى التنافر بين الزوجين بسبب الاختلاف في فهم وتفسير هذه الحقوق والواجبات.



ومما يجب أخذه بعين الاعتبار أن لا يقتصر التدريب على مرحلة بداية الزواج فقط، بل يجب أن تتضمن معلومات عن جميع المراحل التي يمر بها الزوجان خلال فترة الزواج، وبما يتناسب أيضاً مع القوانين السائدة في مملكة البحرين ذات العلاقة على سبيل المثال: القوانين الخاصة بحقوق الطفل، وقانون الحماية من العنف الأسري، قانون الأسرة.... الخ.

لذا كان من المناسب تعديل القانون الخاص بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بحيث يلزم الزوجين في الخضوع لدورة تدريبية لمرحلة ما قبل الزواج وأثنائه، بحيث أن لا يتم إجراءات تثبيت عقد الزواج إلا بما يثبت حضور الدورة التدريبية المقصودة.



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالدة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



المادة الأولى

يعدل عنوان القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين ليكون:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التأهيل والفحص الطبي للمقبلين على الزواج من

الجنسين

المادة الثانية

يستبدل بنص المادتين (٤) و (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين النصان الآتيان:

مادة (٤)

يجب على الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي أن يقوموا - استنادا إلى نتائج الفحص الطبي - بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى الطرفين المقبلين على الزواج.

وتتولى الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية وأي جهة معنية أخرى، تنظيم دورات

متخصصة للمقبلين على الزواج من الجنسين عن الحياة الزوجية.



مادة (٥)

يجب على المكلفين بإبرام عقود الزواج في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وذلك بالاطلاع على الشهادة التي تفيد ذلك والصادرة من الجهات الرسمية المختصة، وانهما حضرا دورة متخصصة حول متطلبات العيش المشترك ضمن روابط الحياة الزوجية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ:
الموافق:



التاريخ: ١٣ يناير ٢٠١٦م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، الدكتور محمد علي حسن علي.

تحية طيبة وبعد،


بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٤٩ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، الدكتور محمد علي حسن علي، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٦م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى أن نص مادة (٥) من المادة الأولى من الاقتراح بقانون يتعارض مع أحكام الدستور، ذلك أن النص فيه إلزام وتقييد للحرية الشخصية، وعليه نوصي لجنّتكم الموقرة بإعادة صياغة المادة (٥) تلافياً لأي شبهة بعدم الدستورية.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبد الله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، الدكتور محمد علي حسن علي، من الناحية الدستورية، ما لم يتم تعديل نص المادة (٥) من الاقتراح بقانون.


عم دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية